



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس التاسع والسبعون

مستثنيات حرمة النبش

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبيين بطلان غسله أو كونه كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه.

الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده.

الرابع: لدفن بعض أجزاءه المبانة منه معه، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى وإن لم يوص بذلك.

السابع: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية.

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي.

التاسع: إذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمة أو لأذية الناس.

* إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب بالنبش أو يباشره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقراً القرآن فيه.



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

في الأغسال المندوبة وهي أقسام:

زمانية ومكانية وفعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية، لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه، أما الزمانية فأغسال: **أحدها: غسل الجمعة**، ورجحانه، من الضروريات، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحث عليه كثيرة، ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم، لكن الأقوى استحبابه والوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://imamsadiq.tv) 
imamsadiq.tv

 ImamSadiq.tv

 ImamSadiq.tv

 ImamSadiq.tv

 ImamSadiq.tv

 ImamSadiq.tv

 ImamSadiq.tv